القرار عدد 177

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6093

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، فإنه يتعين رفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أن المدعية (المطلوبة) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرضت فيه أنها كلفت من لدن مدير مستشفى 20 غشت بأزرو بتزويد مؤسسته بمواد النظافة وغيرها حسب وصل التسليم، وأن المبالغ المستحقة على المدعى عليها بلغت 32986,80 درهم وهي مبالغ مستحقة منذ 2010، وأن جميع المحاولات الشفوية والكتابية مع المدعى عليها قصد تسديد ما بذمتها باءت بالفشل، وأنها وجهت إنذارا بالأداء قتم رفض التوصل به، ملتمسة الحكم على الطرف المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 32936 درهم عن أصل الدين ومبلغ 5000 درهم كتعويض عن التماطل، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم بأداء مستشفى 20 غشت بأزرو في شخص مديره لفائدة المدعية مبلغ 32986,80 درهم مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير الصحة ومندوب الصحة بإفران ومدير مستشفى 20 غشت بأزرو أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها عدد 5248 بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/7207/115 بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه، تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض رقم 1/28 الصادر بتاريخ 2018/01/18 موضوع الملف رقم 2017/1/4/3846، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بجعله في مواجهة الدولة في شخص رئيس الحكومة، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطرف الطالب طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب من شأنها نقض القرار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه ليس بالملف ما يفيد وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض